

اسم الخدمة:

الحصول على صورة طبق الأصل من المحرر

قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢ م
وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧ م.

- المادة (١٠١) من قانون الإثبات رقم (٢١) لعام ١٩٩٢ م وتعديلاته بالقانون رقم (٢٠) لعام ١٩٩٦ م.
وال المادة (١٢) من قانون التوثيق.

- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧ م.
والمواد (٥٧,٤٩,٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣ م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣ م.

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- أن يكون أصل المحرر موثقاً في قلم التوثيق بالمحكمة.
- ٢- أن يكون مقدم الطلب ذا علقة أو وكيل^(١).
- ٣- تقديم أصل المحرر.

الوثائق المطلوبة:

- ١- بطاقة إثبات الشخصية لمقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٢- أمر قضائي أو قرار من المحكمة إذا كان مقدم الطلب من غير ذوي العلاقة.
- ٣- وكالة رسمية في حالة طلب الخدمة بواسطة وكيل.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

رسوم نقديّة:

المادة (٢٨) من قانون التوثيق (جدول رسوم التوثيق).

- ١- ٢٥ريالاً على الصفحة الأولى. (متضمنة رسوم دعم القضاء)
- ٢- ١٨,٧٥ ريالاً على كل صفحة من الصفحات الأخرى. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

الإجراءات:

التقدم إلى قلم التوثيق بالمحكمة الابتدائية المختصة بطلب^(٢) استخراج صورة طبق الأصل من المحرر الموثق لديها.

زمن إنجاز الخدمة:

نصف ساعة.

(١) يجوز تسليم صورة طبق الأصل للمحرر لغير ذوي العلاقة بقرار من المحكمة أو بناء على أمر قضائي آخر بموجب المادة (١٢) من قانون التوثيق.

(٢) إذا كانت المصلحة للوثيقة لأكثر من شخص فيكون الطلب منهم جميعاً.